بسيطا يجوز ان يلاحظ البسائط لكنه لم يجز فلا يكون بسيطا فيقول المعارض
ان كان الذهن مركبا يجوز ان يلاحظ البسائط لكنه لم يجز فلا يكون مركبا
وايراد كلام المباحثين هذه الملازمة باعتبار ايضا اما ايراد المباحث
الاول فباعتبار كون المراد من البسائط كل واحد من البسائط والذهن لا يجوز
ان يلاحظ البسيط الذي هو ذاته مع وامّا ايراد الثاني فباعتبار كون
البسائط ملحوظة مجتمعة ولا يخلو حينئذ ورود المنع في بعض هذه الصورة
لان وروده المنع في المقام صحيح لا بعض هذا غاية التوجيه في الاقيسة الاستثنائية
واما في الاقيسة الاقترانية فلا يمكن كما اشار في النسخة المصدرة وفي نظره
فليتأمل في هذا المقام فانه محل غلبة الاوهام قوله وعلى هذا القياس الكلام
في الاستقراء والتمثيل يعني ان المعتبر في الاستقراء والتمثيل الاتحاد بخصوص
الصورة وبعض المادة اعلم ان الاستقراء على قسمين تام وناقص فالتام
فهو اجراء حكم جميع الجزئيات على الكلي وانما يكون اذا كانت الجزئيات
مضبوطة كما تقول كل عنصر متحيز لانا الارض والماء والهواء والنار كذلك
فهو مفيد لليقين ويحول الى صورة القياس كما يقال في هذا المثال
كل العناصر هذه الاربعة وكل هذه الاربعة متحيز فكل العناصر متحيز
واما الناقص فهو اجراء حكم اكثر الجزئيات على الكلي كما تقول كل حيوان
غير الانسان فليس له حيض لان الفرس والبغل والحمار والغنم كذلك
وهو لا يفيد اليقين لكون جزئياته غير مضبوطة فيجوز ان يوجد
جزء لا يكون فيه ذلك الحكم كالارنب فمثالنا فانه حيض فالمراد
بالاستقراء ههنا هو الناقص فاذا وجد شخص في اكثر الجزئيات مخبرة
كل حكما فاجرى هذا الحكم على ذلك الكل فعارضه شخص اخر له بان وجد
فاجرى

في اكثر

في اكثر الجزئيات مخبرة ذلك الكل خلاف ذلك الحكم فاجرى عاد ذلك الكلي
يكون ذلك المعارضة معارضة بالقلب واما التمثيل هو تشريك
جزئ مع جزئ آخر في حكم ذلك الجزئ لمماثلة بينهما في معنى
كما يقول النبيذ حرام لانه كالخمر وصورة المعارضة بالقلب التمثيل كما قال
شخص ان الذي يتخذ من التمر حرام لانه كالنبيذ وهو حرام فكذا هذا
وعارضه آخر بان قال ان الذي يتخذ من التمر ليس بحرام لانه كالنبيذ وهو
ليس بحرام فكذا هذا فليتأمل قوله اشارة الى ان الغاء فصيحة او سببية
قد سبق تفصيله فتذكر قوله ولعل وجهه هو ما يلهما هذا القياس
من الآية يرد في مقام يكون صالحا ورده في ذلك المقام من العلتين مقبولا
وما يفهم من الكشاف ان مولاها متعد الى مفعولين واحد المفعولين محذوف
ولفظهم راجع الى كل والى الله تعالى والمعنى على الاول هو مولى وجهه
تلك الجهة وعلى الثاني هو الله تعالى مولى كل احد اياها قوله
الجميع هذه الوجوه فتوجه فقول الشارح المحشي ولم يتم ان الحق آه
اشارة الى الاول وقوله انه سنده آه الى الثاني وقوله فنقول آه الى الثالث ويمكن
ان يجاب عن الاول بانه لما كانت المنوع الثلثة مناصب السائل فالمناسب
ان يعتبر في اجراء هذه المناصب الترتيب الذي يقتضيه طبيعة السؤال
وطبيعة السؤال يقتضي تقديم النقض اذ المعتبر في السؤال من حيث
هو سؤال قوة ورود والنقض قوي في الورود والمدخلة وجهين
الاول ما اشار اليه بقوله بناء على ان آه والثاني ما اشار اليه في النسخة
وهو ان الدخل في النقض باثبات الغاء في المناقضة بطلب البيان
وعن الثالث بان ما اعتبر الخصم تقدم صحة المناقضة اعتبار غير